

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى من الشهر هذا في الجنون المطلق أما إذا ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهان ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة وبين اتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة فرع لا يجب التتابع في قضاء رمضان لكن يستحب فصل في الإمساك تشبها بالصائمين وهو من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك على متعد بالفطر ثم من أمسك تشبها ليس في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمه الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا لا شيء عليه سوى الإثم ثم الإمساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم وقلنا يخرج ويجب على من نسي النية من الليل فرع لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في النهار فلهما ثلاثة أحوال أحدها أن يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر فقد تقدم في الفصل السابق أن المذهب لزوم اتمام الصوم